@ 509 @ الظهيرية لو ادعى القتل وشهد أحدهما على القتل والآخر على إقراره لا تقبل كذا في الفصول العمادية لو شهدا على إقرار القاتل في وقتين أو مكانين جازت كذا في السراجية وإن اختلفا في آلة القتل بأن شهدا بالقتل غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعصا وشهد الآخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط إذا شهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما وإن قال أحدهما قتله بالسيف وقال الآخر لا أحفظ الذي قتل به لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة ولو كان المشهود به قولا لا يتم إلا بفعل كالنكاح واختلف الشهود في المكان أو الزمان أو في الإنشاء والإقرار لا تقبل شهادتهم وإن اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه إلا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فإن شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الأيام أو البلدان جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى ولو شهدوا على إقرار الراهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم هكذا في فتاوى قاضي خان لو ادعى الرهن فشهد أحدهما على معاينة القبض والآخر على إقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل والرهن في هذا كالغصب كذا في الفصول العمادية لو اختلفا في الثياب التي على الطالب والمطلوب أو المركب أو قال أحدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الأصل أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة كذا في الظهيرية إذا شهدا بالغصب واختلفا في لون البقرة فإنها لا تقبل كذا في المحيط وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى خلافا لهما قيل الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة أو الحمرة والصفرة لا في لونين لا يتشابهان كالبياض والسواد والصحيح أن الخلاف في جميع الألوان كذا في الكافي ولو أن المسروق منه عين لونا كحمراء فقال أحدهما سوداء لم يقطع إجماعا كذا في فتح القدير وعلى هذا الخلاف فيما إذا اختلفا في ثوب بأن قال أحدهما هروي وقال الآخر مروي فإن اختلفا في الزمان أو المكان لم تقبل الشهادة كذا في التبيين لو شهد أحدهما أنه سرق بقرة وشهد الآخر أنه سرق ثورا أو شهد أحدهما أنه سرق بقرة والآخر أنه سرق حمارا لا تقبل هكذا في المحيط إذا ادعى الملك مطلقا وشهد أحد الشاهدين بسبب والآخر مطلقا تقبل ويقضى بالملك الحادث وإن ادعى بسبب وشهد أحدهما به والآخر مطلقا لا تقبل كذا ذكره رشيد الدين ولو شهد أحدهما على الملك المؤرخ والآخر على الملك المطلق إن ادعى المدعي الملك المؤرخ لا تقبل شهادتهما وإن ادعى الملك المطلق تقبل ويقضى بملك مؤرخ هكذا في الفصول العمادية ذكر في الجامع إذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه أنه ملك

المدعي لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان بخلاف ما إذا شهد أحدهما على الدين والآخر على الإقرار بالدين تقبل كذا في